بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

1E
0

6313

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٣٤٩

ومقام صب

الهي ابتسام جبهه انكار
غريق بحر جرم اولد عاني زار

حبيبك حرمتي ايجون يا الهي
كنهكارم كنهكارم كنهكارم

هيبته ايلرم عصيان اقرار
قولكدك عفو قل جرمونكاهي

يا لطفكه هيبته ايلرم زار ايله الهي
كنهكارم كنهكارم كنهكارم

فهرست كتاب اختلاف المذاهب

كتاب الطهارة ١ — باب النجاسة ٢ — باب ابواب الحدث ٤ — باب الوضوء ٦

باب الغسل ٧ — باب التيمم ٨ — باب المسح على الخفين ٩ — باب الحيض ١٠ — كتاب الصلوة ١٢

باب شروط الصلوة ١٤ — باب سجود السهو ٢٠ — باب سجود التلاوة ٢٢ — باب صلوة النفل ٢٢

فصل والاوقات التي ينهى عن الصلوة فيها ٢٣ — باب صلوة الجماعة ٢٤ — باب صلوة المسافر ٢٦ — باب صلوة الخوف ٢٨

باب صلوة الجمعة ٢٨ — باب صلوة العيدين ٣١ — باب صلوة الكسوف ٣٣ — باب صلوة الاستسقاء ٣٤

كتاب الجنايز ٣٤ — كتاب الزكوة ٣٨ — باب زكوة الحيوان ٤١ — باب زكوة النبات ٤٤

باب زكوة الذهب والفضة ٤٥ — باب زكوة التجارة ٤٦ — باب زكوة المعدن والركاز ٤٦ — باب صدقة الفطر ٤٧

باب قسم الصدقات اى المصرف ٤٨ — كتاب الصيام ٥٠ — باب الاعتكاف ٥٤ — كتاب الحج ٥٥

باب الاحصار

كتاب الاحصار ٦٣ — كتاب الاضحية ٦٤ — كتاب النذر ٦٦ — كتاب الاطعمة التي تحل وما لا تحل ٦٧

كتاب الصيد والذبايح ٦٩ — كتاب البيوع ٧١ — باب ما يفسد البيع وما لا يفسده ٧٤ — باب الربوا ٧٤ — باب بيع الاصول والثمار ٧٦

باب بيع المضطر والرد بالبيع ٧٧ — باب المرابحة ٧٩ — باب البيوع المنهي عنها ٧٩ — باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ٧٩

كتاب السلم والقرض ٨٠ — كتاب الرهن ٨٢ — كتاب التفليس والحجر ٨٤ — كتاب الصلح ٨٥

كتاب الحوالة ٨٦ — كتاب الضمان اى الكفالة ٨٦ — كتاب الشركة ٨٧ — كتاب الوكالة ٨٨

كتاب الاقرار ٨٩ — كتاب الوديعة ٩٠ — كتاب العارية ٩١ — كتاب الغصب ٩١ — كتاب الشفعة ٩٤

كتاب القراض اى المضاربة ٩٥ — كتاب المساقات ٩٦ — كتاب الاجارة ٩٦ — كتاب احياء الموات ٩٨

كتاب الوقف ٩٩ — كتاب الهبة ٩٩ — كتاب اللقطة ١٠١ — كتاب اللقيط ١٠١ — كتاب الجعالة اى الآبق ١٠٢

كتاب الفرايض ١٠٢ كتاب الوصايا ١٠٥ كتاب النكاح ١٠٧ باب الخيار في النكاح ١١٢

كتاب الصداق ١١٢ كتاب القسم والنشوز وعشرة النساء ١١٤ كتاب الخلع ١١٥

كتاب الطلاق ١١٥ كتاب الرجعة ١١٩ كتاب الايلاء ١١٩ كتاب الظهار ١٢٠

كتاب الايمان ١٢٢ كتاب العدة ١٢٧ كتاب الرضاع ١٢٩ كتاب النفقات ١٢٩

باب الحضانة ١٣١ كتاب الجنايات ١٣٢ كتاب الديات ١٣٥ باب القسامة ١٤٠

باب كفارة القتل ١٤٢ باب حكم السحر والساحر ١٤٢ كتاب الحدود في الجنايات السبعة ١٤٣

باب الردة ١٤٣ باب البغي ١٤٤ باب الزنا ١٤٥ باب القذف ١٤٩ باب السرقة ١٥٠

باب قطع الطريق ١٥٣ باب حد الخمر ١٥٥ باب التعزير ١٥٦ كتاب الصيال ١٥٨

كتاب السير ١٥٩ باب قسمة الفيء والغنيمة ١٦٠ باب الجزية ١٦٧ كتاب الاقضية ١٧١

باب القسمة ١٧٥ باب الدعوى والبينات ١٧٦ باب الشهادات ١٨٠ كتاب العتق ١٨٥

باب التدبير ١٨٦ باب الكتابة ١٨٦ باب امهات الاولاد ١٨٧

والله الموفق والمعين فهرست هذا الكتاب من

هذا ما وقفه لله ولرسوله الحاج محمد شريف خالصا ولوجهه الكريم على انه لا يباع ولا يشارى ولا يرهن ولا يبدل قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم وقد وقع الوقف في سنة ١١٦٩

باب في ذكر كيفية التفاؤل بكتاب الله العزيز

روي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه
انه كان تفأل في كتاب الله العزيز سبحانه وتعالى في سفره وحضره
وكان لا يفارقه ابدا ونقل عنه رضي الله عنه انه قال اذا
اراد احدكم ان يتفأل بكتاب الله تعالى ينبغي له ان يكون على
طهارة ويمسك المصحف الكريم ويقرأ الفاتحة ثلث مرات
والاخلاص ثلاث مرات والمعوذتين ثلث مرات وفي رواية
يقرأ اية الكرسي ثلث ويدعو بهذا الدعاء وهو اللهم
اني توكلت عليك وتفاءلت بكتابك وتوليت بكرمك
فارني في كتابك ما هو مكنون في سرك المكنون في غيبك اللهم
اني اسئلك بحقك على محمد وبحق محمد صلهم عليك ان تصلي
على محمد وعلى ال محمد وان تخرج لي من كتابك استدل بها
على قضائك وقدرك اللهم انت الحق انزل علي الحق
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين ثم يفتح المصحف الشريف ولا يفرح لاية
رحمة ولا يهتم لاية عذاب ويعد سبع ورقات وسبع اسطر
من ورقة السابعة من الصفحة اليمين وينظر الى اول سطر
السابع فان الانبياء والاولياء عليهم السلام كانوا يتفاءلون به
على هذه القاعدة فان ظهر ا يكون ذلك الامر مباركا
وصوابا وعاقبته الى خير وان ظهر ب يحصل له احسان من صاحب

دولة

تأليف محمد بن عبد الرحمن الدمشقي المقالي الشافعي

هذا كتاب رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرانه وقدر فيه قواعد دينه واركانه ثم جعل الي رسوله صلى الله عليه وسلم بيانه فاوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا من بعد وفاته يبتغون فضلا من الله ورضوانه فلما افتتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل ضعيفهم علي تحصيل المراد وقطن بجل في اطراف البلاد ولزم امره وشانه ليفيد معالمه لاتباعه ويوضح مافهمه لاشياعه من اهل الغبطة والصيانة فنشاء في اتباعهم جم غفير فتشمروا في العلوم اي تشمير حتي بلغوا منها اعلي مكانة واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحرير الصواب والمراد طلبا لاداء الامانة فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق وكل اجتهادهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه احمده حمدا يفيد الامانة ويزيد الغطانة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانة صلى الله عليه وسلم وعلي آله واصحابه صلاة تزج لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه

امابعد فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من اهم الاشياء وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لاسيما ائمة المذاهب الاربع الذين خضع لهم من في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر خالفه علي قول العلماء اذا قامت الحجة فانه اجماع تام ويسوغ الانكار علي من فعل ما يخالفه والملام والخلاف من الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج باللطف والاكرام وهذا مختصر ان شاء الله تعالي نافع لكثير من سئل

من مسائل الخلاف والاتفاق جامع اذكرها مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه علي اهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته علي اقرب طريق واحسن نمط وسميته رحمة الامة في اختلاف الائمة جعله الله عملا صالحا وسعيا رابحا ونفع به آمين

تنبيه اذا كان في المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الي ذكر المخالف ليظهر ان في المسئلة خلاف وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة الا بالطهارة لتمكنه بالاجماع واجمع العلماء علي وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الامصار علي ان مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكي نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء علي انه لا تصح الطهارة الا بالماء وحكي عن ابي ليلي والاصم جواز الطهارة بسائر المايعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر

فصل الماء المشمس مكروه علي الاصح في مذهب الشافعي رح والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة

فصل الماء المستعمل

في فرض الطهارة طاهر غير مطهر علي المشهور من مذهب ابي ح والاصح من
مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن ابي ح وهو قول
ابو يوسف وماء الورد والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** الماء
المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مذهب مالك
والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو ح واصحابه قالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع
الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب علي اجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور
بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم
يكره عند احمد صيانة له **فصل** ليس للنار والشمس في ازالة
النجاسة تأثير الا عند ابي ح حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده
بلا دبغ وكذلك اذا كان علي الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها
وجازت الصلوة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده **فصل**
اذا كان الماء الراكد دون القلتين نجس بمجرد ملاقات النجاسة وان لم يتغير
عند ابي ح والشافعي واحمد في احدي روايتيه وقال مالك واحمد في روايته
الاخري انه طاهر مالم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحلله
النجاسة قدر معلوم ولكنه متي تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا
وقال ابو ح الاعتبار بالاختلاط فمتي اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون
كثيرا وهو الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس
والجاري كالراكد عند ابي ح واحمد وعلي القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي

وقال

٢ ب تحلله

وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قولي الشافعي
واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح
المهذب وهو قوي **فصل** استعمال آواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق فهي تحريم الا
في قول للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها محرم عند ابي
ح ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب
حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة
كبيرة للزينة وقال ابو ح لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا **فصل**
والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه
عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال ابو ح ومالك لا
يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو ح هو سنة **باب النجاسة**
اجمع الائمة علي نجاسة لحم الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع
تحريمها واتفقوا علي انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها
فان خللت طهرت وحلت وقال ابو ح يباح تخليلها وتطهر اذا
تخللت وتحل **فصل** والكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل
الاناء من ولوغه فيه سبعا احداهن بالتراب وقال ابو ح بنجاسته ولكن جعل غسل
ما يتنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب علي ظنه زواله ولو بغسلة
كفي والا فلا بد من غسله حتى يغلب علي ظنه ازالته ولو عشرين مرة

سبعًا خ

واوجب غسل الاناء لولوغه ثلاثًا وقال مالك هو طاهر لا يتنجس ما ولغ فيه لكن
يغسل الاناء تعبدًا ولو ادخل الكلب يدًا او رجله في الاناء وجب غسله كالولوغ
خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ **فصل** والخنزير حكمه
كالكلب يغسل ما يتنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي
وقال الفواوي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة
بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد
الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته
في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات **فصل** واما
غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه
عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد
العدد في غسل سائر النجاسة غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية
ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول
صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة وقال
مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي ما لم يأكل
الطعام طاهر **فصل** جلود الميتات كلها تطهر بالدباغ الا جلد
الخنزير والآدمي عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها لا تطهر لكنها
تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المايعات وعند
الشافعي الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع
بها في شيء كلحم الميتة وحكي عن الزهري انه قال ينتفع بجلود الميتات كلها

من غير

من غير دباغ **فصل** والذكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل عند الشافعي
واحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي سبع
او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان
جميع اجزائه اي لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه
فصل شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف
والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا تحله الموت سواء كان يؤكل
لحمه كالنعم والخيل او لا يؤكل كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهر ان في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر
والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة الضفر والسن والظ
والعظم اذ لا روح فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها
نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير
فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز
بالليف احب الي **فصل** ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل
والخنفساء والعقرب اذا مات في شيء من المايعات لا ينجسه ولا ينجس
وعند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه
لا ينجس المايع ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد
ومذهب الشافعي ان الدود المتولد في المأكول اذا مات فيه لا ينجس
ويجوز اكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في ماء يسير
نجسه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة **فصل** والسمك والجراد
طاهران بالاجماع وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان اصحهما

لاينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابوح ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب
والحايض والمشرك اذا غمس احد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فالماء باق
على طهارته بالاجماع **فصل** وسؤر الكلب والخنزير نجس عند ابي ح
والشافعي واحمد وسؤر ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب احمد انه
سؤر سباع البهايم نجس وقال مالك بطهارة السؤر كلها مطلقا واتفق
الايمة الثلاثة على ان سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكي عن ابي
ح الشك في كونه مطهرا وفائدته ان من لم يجد ماء توضاء به مع التيمم
والاصح من مذهب احمد نجاسته واتفقوا على طهارة سؤر الهرة وما
دونها في الخلقة وحكي عن ابي ح انه كره سؤر الهرة وحكي عن الاوزاعي
والثوري ان سؤر ما لا يوكل لحمه نجس غير الآدمي **فصل** الاصح
من مذهب الشافعي ان سايئر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم
الازالة فلا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البثرات
وكذا دم الدمامل والقروح ونيم الذباب ودم البراغيث وموضع
الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا ان عنده قليل
سايئر الدماء غير دم الحيض معفو عنه وقال ابوح دم القمل والبراغيث
والبق طاهر واعتبر ابوح في سايئر النجاسات قدر الدرهم الشهليلي
فجعل ما دونه معفو عنه **فصل** والرطوبة التي تخرج من المعدة
نجسة بلا اتفاق وحكي عن ابي ح انه قال بطهارتها والبول والروث
نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول
اللحم وقال ابوح اذرق الطيور المأكول كالحمام والعصافير طاهر وهو

القول

القول القديم للشافعي وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال ابوال جميع
البهايم طاهرة **فصل** والمني من الآدمي نجس عند ابي ح ومالك
الا انه مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان او يابسا وقال ابوح يغسل
رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني الا فرك الكلب و
الخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر من الآدمي واختلفوا في البيض يخرج
منها فارة وقد كان توضاء منها فقال ابوح ان كانت منتفخة اعاد صلاة
ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء
يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضاء منها بعد وقوعها
وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب
مالك انه ان كان معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي
وان كان غير معين فعنه روايتان اطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجا
سة

فصل ولو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كان معه اواني بعضها
طاهر وبعضها نجس فهل يجتهد في ذلك ويتحري ام لا قال الشافعي يتحري
ويتوضاء بالطاهر على اغلب ظنه وقال ابوح ان كان عدد الطاهر اكثر جاز
التحري وقال احمد لا يتحري بل يريق الاواني ويتيمم واختلف قول مالك
فحكي عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى
في كل منهما عند مالك واحمد خلافا لابي ح والشافعي فان عندهما
يتحري فيهما

باب اسباب الحدث

الخارج المعتاد من السبيلين
وهو البول والغايط ينقض الوضوء بلا جماع واما النادر كالدود والحصاة
والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي فينقض ايضا الا عند مالك

واستثنى ابو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة والاصح
من مذهب الشافعي انه لا ينقض وانما اوجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك
وبالمني **فصل** واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من اعضائه غير
يده لا ينقض وضوءه واختلفوا فيمن مس فرجه بيده فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه
مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ينتقض بالمس باطن كفه دون ظاهره
من غير حائل سواء كان بشهوة او بغيرها والمشهور عند احمد انه ينتقض باطن
كفه وظاهره والراجح من مذهب مالك انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا
فصل واما مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس
صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير
وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك
ينتقض وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا على انه لا يجب وضوء
على من مس انثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء
من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه وفيه وجه في مذهب الشافعي
فصل واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض
وقال الشافعي واحمد ينقض وعن الشافعي قول وعن احمد رواية انه لا ينقض
فصل واختلفوا في مس الرجل المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل
حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك
واحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة انه لا ينتقض الا
الا اذا انتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن
ينقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس اجنبية لا تحل انتقض وان

حلت

حلت كزوجته وامته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كالماس وهو
مذهب مالك وعن احمد روايتان **فصل** واتفقوا على ان نوم المضطجع
والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلين فقال
ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه او اضطجع انتقض
وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود
وقال الشافعي في الجديد ان نام متمكنا مقعدته لم ينقض والا انتقض وقال
في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان المختار
ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي
هذه اصح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وانما رأى
المنامات ما دام ممكنا مقعدته من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه
وانما هو مظنة للحدث **فصل** والخارج النجس من البدن من غير
السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقيء اذا ملأ
الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
فعنه روايتان **فصل** والقهقهة في الصلوة تبطلها
بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال
ابو حنيفة واصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز
لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت بايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور
لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة